

Distr.: General
8 February 2013
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بور كينا فاسو

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٤)	
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٩)	
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٩)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٩)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٧)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) (١٩٩٩)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٧)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٦)	
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٣)	

التحفظات والإعلانات
و/أو التفاهات

لم يُصدق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراء العاجل ^(٣)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (التوقيع فقط، ٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٩)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٥)	
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٩)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و٣٢			

صكوك دولية رئيسية أخرى

لم يُصدق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(٨)		بروتوكول باليرمو ^(٤)	
		اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٥) ، باستثناء الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بحفظ حالات انعدام الجنسية	
		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٦) ، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث	
		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	

١- شجعت لجنة حقوق الطفل بوركينا فاسو، في عام ٢٠١٠، على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩).

٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠١٠، بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(١٠).

باء- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجدداً عن قلقها لأن بوركينا فاسو لم تعتمد بعد تشريعاً محمداً للقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي^(١١).
- ٤- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بسنّ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وما يرتبط به من ممارسات وقانون العمل في عام ٢٠٠٨^(١٢).
- ٥- وأشادت لجنة حقوق الطفل بالإصلاح التشريعي المتصل بحقوق الطفل، غير أنها أعربت عن قلقها لأن مشروع قانون الطفل لا يتضمن جميع المبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ويقتصر على الأطفال المخالفين للقانون. وحثت بوركينا فاسو على الإسراع في إعداد قانون الطفل واعتماده وضمّانه شموله جميع أحكام الاتفاقية^(١٣).

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٤)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة الحالة خلال دورة الاستعراض الحالية^(١٥)

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باء (٢٠٠٥) سقط الاعتماد نتيجة لعدم تقديم الوثائق (آذار/مارس ٢٠١٢)

- ٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر بوركينا فاسو في هيكل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومهامها وفقاً لمبادئ باريس، وبأن تخصص لها الموارد الكافية^(١٦). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظات مماثلة^(١٧).
- ٧- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من بوركينا فاسو دعم وزارة النهوض بالمرأة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات^(١٨).
- ٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء لجنة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ولجنة وطنية لمكافحة الممارسة المتمثلة في ختان الإناث^(١٩).
- ٩- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ المعنونة "عدم التسامح مطلقاً فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث" وبالسياسة الوطنية الجنسانية (٢٠٠٩)^(٢٠). وحثت لجنة حقوق الطفل بوركينا فاسو على تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية^(٢١).
- ١٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بوركينا فاسو بتخصيص الموارد للأمانة الدائمة لخطة العمل الوطنية لبقاء الطفل وحمايته ونمائه حتى تضطلع بدورها التنسيقي^(٢٢).

- ١١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التأخر في اعتماد خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال. وحثت بوركينا فاسو على تنفيذ إطار المبادئ التوجيهية الاستراتيجية للنهوض بالأطفال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٧^(٢٣) وأوصت بضمان تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى^(٢٤).
- ١٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالنهوض بمستوى الوعي وتنفيذ التشريعات، ولا سيما في أوساط المجتمعات المحلية التي لا تزال تعمل بالقوانين العرفية^(٢٥).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٦)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٠٠٨	-	التقارير من الثاني عشر إلى التاسع عشر قيد النظر
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	كان يفترض تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	كان يفترض تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢٠٠٩	تشريع الأول/ أكتوبر ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	التقرير الأولي قيد النظر في عام ٢٠١٣. وكان يفترض تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٨	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٧. والتقرير الأولي عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والتقرير الأولي عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، قيد النظر في عام ٢٠١٣

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ آخر ملاحظات الاستعراض السابق ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	التقرير الأولي قيد النظر في عام ٢٠١٣
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	كان يفترض تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	-	-	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٢

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	موعد تقديم الملاحظات الختامية الموضوع	مقدمة في
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٢	العنف ضد المرأة والمساواة في الزواج ^(٢٧) -

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٢٨)

دعوة دائمة	الحالة خلال الاستعراض السابق	الحالة الراهنة
الزيارات المضطلع بها	لا	لا
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ	المهاجرون (٢٠٠٥) الديون الخارجية (٢٠٠٧)	-
الزيارات المطلوب إجراؤها	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الحقوق الثقافية مكافحة الإرهاب	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم توجه أي رسائل خلال الفترة المشمولة بالاستعراض	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣- قدمت بوركينا فاسو مساهمة مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٠.

١٤- ودعم المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا بوركينا فاسو عام ٢٠١٠ وساعدها على الاستعداد للاستعراض الدوري الشامل. وإذ أتاح المكتب الإقليمي خدمات التدريب والمشورة لفريق الأمم المتحدة القطري والحكومة والجهات الفاعلة غير الحكومية، وقد ساهم في إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية^(٢٩).

١٥- وساهم المكتب الإقليمي عام ٢٠١١ في خطة العمل الوطنية لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وآليات حقوق الإنسان الأخرى بإرشاد الخبراء الاستشاريين المعنيين بالصياغة وإعداد استعراضات نظرية لمشاريع الخطط وإجراء بعثات تقنية ودعم حلقات عمل التصديق^(٣٠).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجدداً عن قلقها إزاء استمرار انتشار الممارسات الضارة التمييزية، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري والزواج المبكر وزواج شقيق المتوفى من أرملة أخيه والزواج من أختين والممارسات التي تمنع المرأة من امتلاك الأراضي ووراثة زوجها^(٣١). كما عبرت عن قلقها إزاء المواقف الأبوية والقوالب النمطية المتأصلة المنطوية على التمييز والمتعلقة بأدوار المرأة ومسؤولياتها، وخاصة في المناطق الريفية^(٣٢). وطلبت من بوركينا فاسو أن تحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة تمثيلاً مع الاتفاقية^(٣٣) وتضع دون تأخير استراتيجية شاملة تتضمن أهدافاً وجدولاً زمنية واضحة من أجل إلغاء الممارسات والقوالب النمطية السلبية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة^(٣٤)، وتحسين فهم المساواة بين الرجل والمرأة^(٣٥). وأبدت لجنة حقوق الطفل شواغل مشابهة وتقدمت بتوصيات مماثلة^(٣٦).

١٧- وعبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجدداً عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها المرأة الريفية. وحثت بوركينا فاسو على ضمان مشاركة المرأة الريفية في عمليات صنع القرار ووصولاً كاملاً إلى الخدمات التعليمية والصحية وإلى تسهيلات القروض والتسويق والأرض والمشاريع المدرة للدخل، وتنفيذ استراتيجيات للتنمية الريفية تراعي نوع الجنس، وتحسين وصول المرأة إلى المحاكم^(٣٧).

١٨- وأفصحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء وضع المسنات الاقتصادي والاجتماعي والمعتقدات الثقافية التي تؤثر فيهن مثل حرمان النساء الأرا من الحق في وراثة الأرض والممتلكات واتهام المسنات بممارسة السحر، خاصة في مجتمع "موسي". وأوصت في جملة أمور بتغيير الآراء التقليدية المتعلقة بالمسنات ومكافحة التمييز والعنف ضدهن، ولا سيما اتهاهن بممارسة السحر وطردهن من بيوتهن وأسرهن ومعاينة المخالفين واعتماد برامج تستهدف أولئك النساء^(٣٨).

- ١٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها إزاء ممارسات التمييز التي يعاني منها الأطفال المتمنون إلى الفئات المستضعفة مثل الأطفال المعوقين والأطفال المقيمين في المناطق الريفية والتي تؤثر تأثيراً غير متناسب في الفتيات. وأوصت باعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز الذي يستهدف الأطفال المستضعفين على أساس نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الديني أو على أي أساس آخر^(٣٩).
- ٢٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بوجه خاص إزاء العادات والتقاليد التي تؤثر سلباً في الأطفال وفي الفتيات تحديداً مثل الممارسة التي تقضي بأن الأطفال حق للأب فقط. وحثت بوركينا فاسو على تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين الوالدين^(٤٠).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٢١- لاحظ فريق الأمم المتحدة العامل في الميدان أن قانون بوركينا فاسو الجنائي ما زال ينص على عقوبة الإعدام لقمع أخطر الجرائم. وما فتئت الهيئات القضائية في بوركينا فاسو تصدر الحكم بالإعدام غير أن البلد لم يشهد تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٨٨. وأشار الفريق أيضاً إلى أن بوركينا فاسو وضعت مشروع قانون للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام بغرض الاستجابة للتوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الأول وأن مشروع القانون مطروح في الوقت الحالي على الجمعية الوطنية لتنظر فيه^(٤١).
- ٢٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري، مستنداً إلى التقرير المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (٢٠١١)، إلى حالات انتهاك السلامة البدنية من جانب موظفين عموميين ولا سيما من جانب قوات الأمن، وإلى حالات التعذيب وسوء المعاملة في بعض مرافق الاحتجاز^(٤٢).
- ٢٣- واستند فريق الأمم المتحدة القطري إلى تقرير مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، صدر في عام ٢٠١١، فوجّه النظر إلى شيوع حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في بوركينا فاسو في كل مراحل الإجراءات الجنائية. وعليه، أصبح تجاوز المدة المحددة للاحتجاز في عهدة الشرطة ممارسة شائعة. وفضلاً عن ذلك، يجيز قانون قمع اللصوصية التمديد المفرط لمهل الاحتجاز في عهدة الشرطة ويسمح لقوات الأمن باستخدام أسلحتها عند الضرورة القصوى. وقد فتح الغموض القانوني الذي يكتنف هذا المفهوم الأبواب أمام كل أشكال الانحراف. وتفاقم هذا الوضع نتيجة لرفض توفير المساعدة القانونية في مرحلة التحقيق الأولي. وعلاوة على ذلك، أصبح الحبس الاحتياطي ممارسة دارجة. وإضافة إلى تلك الممارسات هناك حالات احتجاز قائمة على "أمر بالاحتجاز رهن التحقيق" يسمح باحتجاز الأشخاص دون محاكمتهم خلال فترة قد تصل إلى ستة

أشهر. كما لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري مع القلق إفلات مرتكبي تلك الانتهاكات من العقاب بصفة عامة وندرة حالات جبر الأضرار^(٤٣).

٢٤- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً عن أسفه لعدم توافق ظروف الاحتجاز مع التشريعات. ورأى أن الظروف السيئة قد أثارت عدة محاولات للتمرد وأن مبدأ الفصل بين المحتجزين حسب السن والجنس ودرجة الخطورة والوضع القانوني لا يراعى في الغالب^(٤٤).

٢٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها إزاء استمرار احتجاز الأطفال في مكان واحد مع البالغين في بعض أماكن الاحتجاز وعدم اتخاذ التدابير الرامية إلى متابعة ظروف احتجاز الأطفال والأساليب المستخدمة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وحثت اللجنة بوركينا فاسو على التحقيق في أي قضية تتعلق بالتعرض لسوء المعاملة على يد موظفي إنفاذ القانون وإرساء نظام مستقل يراعى الطفل لأغراض تلقي الشكاوى والبث فيها. ودعتها إلى العمل على نحو عاجل وفعال على إنشاء مرافق منفصلة للأطفال المحرومين من الحرية^(٤٥).

٢٦- وعبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها الشديد إزاء انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وشجعت بوركينا فاسو على تكثيف جهودها الرامية إلى استئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث استئصالاً كاملاً ومواصلة استراتيجيتها العامة في مجال الدعوة وخاصة في أوساط الآباء والزعماء التقليديين ومقاضاة المخالفين^(٤٦). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق مماثل وأوصت بتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة في المنطقة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(٤٧).

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العنف ضد المرأة الذي يبدو أن المجتمع يتساهل فيه وحثت بوركينا فاسو على ضمان حظر العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه وتمكين ضحايا العنف من الوصول إلى سبل الانتصاف والحماية ومقاضاة مرتكبي هذا العنف ومعاقبتهم وتدريب رجال القضاء والموظفين العموميين^(٤٨). وأبدى كل من لجنة حقوق الطفل وفريق الأمم المتحدة القطري شواغل مشابهة وتقدماً بتوصيات مماثلة^(٤٩).

٢٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لانتشار العنف ضد الأطفال وظهور الميل الجنسي إلى الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية^(٥٠). وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن ٧٢ في المائة من البالغين يعترفون بأنهم مارسوا أعمال عنف ضد الأطفال وأن ٨٠ في المائة من أولئك الأطفال يؤكدون تعرضهم لتلك الأعمال وفقاً لدراسة أعدت عام ٢٠٠٨^(٥١).

٢٩- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أيضاً مع القلق أن العقوبة البدنية تُمارس على نطاق واسع في مؤسسات الرعاية البديلة وأماكن العمل والمزل. وحثت بوركينا فاسو على سنّ قانون يحظر صراحة ممارسة العقاب البدني^(٥٢) وتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال^(٥٣).

٣٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بتكثيف الجهود للتصدي لدعارة الأطفال والاتجار بالأطفال ولا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي واتخاذ التدابير الملائمة لضمان معاقبة مرتكبي الجرائم معاقبةً رادعةً ودعم الأطفال الذين يبلغون عن حالات الاعتداء الجنسي وتعزيز الجهود لدعم التعافي البدني والنفسي لجميع الضحايا من الأطفال^(٥٤). وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل مشابهة وتقدمت بتوصيات مماثلة^(٥٥). وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عام ٢٠١١ من بوركينا فاسو أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان فرض عقوبات فعالة ورادعة بما فيه الكفاية على الأفراد المدانين بالاتجار بالأطفال وتطبيق تلك العقوبات في الممارسة العملية^(٥٦).

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استغلال عمل الأطفال، ولا سيما في القطاع الزراعي ومزارع القطن وعمل الأطفال في ظروف خطيرة خصوصاً في مناجم الذهب وكخدم في المنازل. وحثت اللجنة بوركينا فاسو على اعتماد خطة العمل لمنع استغلال عمل الأطفال وتعزيز مفتشية العمل^(٥٧). وأوصت أيضاً بوضع حد لممارسة "الاستئمان" (*confiage*) التعهيد (إيداع الأطفال في أسر للعمل كخدم)^(٥٨). وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عام ٢٠١١ من بوركينا فاسو مواصلة بذل الجهود الرامية إلى النأي بالأطفال عن أسوأ أشكال عمل الأطفال في مناجم الذهب الصغيرة^(٥٩).

٣٢- وأفصحت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لتزايد عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأطفال "الغاريبو" الذين يجبرهم زعماء دينيون على التسول في الشوارع أو يتاجر بهم بنقلهم إلى البلدان المجاورة للعرض نفسه^(٦٠). وقد ساورت فريق الأمم المتحدة القطري شواغل مماثلة^(٦١). وحثت لجنة حقوق الطفل بوركينا فاسو في جملة أمور على ضمان اضطلاع اللجنة الوطنية لمكافحة تسول الأطفال بإعداد استراتيجية شاملة للحد من ممارسة التسول وحصول أطفال الشوارع على الحماية من قسوة الشرطة وتقديم الزعماء الدينيين والآباء والأمهات الذين يرسلون الأطفال للتسول في الشوارع إلى العدالة^(٦٢).

جيم - إقامة العدل ولا سيما فيما يتصل بالإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٣- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري التحديات العديدة التي تعرقل أعمال الحق في محاكمة عادلة، ولا سيما عدم استقلال العدالة عن السلطة التنفيذية، وبطء الإجراءات القضائية وعمليات تنفيذ قرارات المحاكم وتكلفتها الباهظة، وضعف التغطية القضائية، وقلّة الموارد البشرية والمادية والمالية، وصعوبة لجوء المستضعفين إلى القضاء، وثقافة الإفلات من العقاب، والفساد الذي يقوض مصداقية الجهاز القضائي^(٦٣). ورأى أن تشكيل المجلس الدستوري يستوجب التعديل لضمان استقلاله عن السلطة التنفيذية^(٦٤).

٣٤- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري اعتماد القانون المتعلق بالمساعدة القانونية في عام ٢٠٠٩، إلا أن تطبيق هذا القانون لم يكن فعلياً في غياب صندوق نافذ للمساعدة القانونية^(٦٥).

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تقييد قدرة المرأة عملياً على اللجوء إلى القضاء ورفع قضايا التمييز أمام المحاكم. وحثت بوركينا فاسو على تذليل العقبات التي تُعيق المرأة في اللجوء إلى القضاء وتيسير وصول المرأة إلى خدمات المساعدة القانونية وتنفيذ برامج للتعريف بالقانون ونشر المعرفة بكيفية الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية المتاحة ضد التمييز واستخدامها^(٦٦).

٣٦- وعبرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لغياب الإجراءات التي تحكم سير عمل نظام قضاء الأحداث وتعطل سير محاكم قضاء الأحداث. وأوصت بمواصلة الجهود لتحسين نظام قضاء الأحداث وفقاً لأحكام الاتفاقية وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، واعتماد النظام الداخلي لسير عمل نظام قضاء الأحداث الجديد^(٦٧).

٣٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن القانون رقم 017-2009/AN (قمع اللصوصية) يسمح بزيارة المساكن وإجراء عمليات تفتيش في أي وقت، بما في ذلك ليلاً خلال مرحلة التحقيق الأولي^(٦٨).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها لأن ثلث الأطفال ما زالوا إلى الآن لا يُسجلون عند الولادة. وحثت بوركينا فاسو على إرساء نظام وطني لتسجيل المواليد مجاناً يكون مستداماً ومتاحاً، بما في ذلك في أبعد المناطق^(٦٩).

٣٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق اختلاف أنواع الزيجات دون وجود حماية قانونية كافية للمرأة. وحثت بوركينا فاسو على إبطال جميع القوانين التمييزية المتصلة بالحياة الأسرية وإلغاء الأحكام المتصلة بتعدد الزوجات تمثيلاً مع القانون الدولي واتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة زواج الأطفال^(٧٠).

٤٠- وحثت لجنة حقوق الطفل بوركينا فاسو على تحديد سن الثامنة عشرة كسن أدنى لزواج الفتيات والفتيان والمعاقبة على الزواج المبكر والقسري^(٧١). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة^(٧٢).

٤١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بوركينا فاسو بوضع استراتيجية للرعاية البديلة واعتماد إطار تنظيمي قانوني للمؤسسات التي ترعى الأطفال الضعفاء^(٧٣).

هاء- حرية التنقل

٤٢- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى فرض سلسلة من حالات حظر التنجول أعاقت بشكل ملحوظ حرية تنقل السكان في المناطق المعنية إبان الأزمة الاجتماعية والسياسية التي شهدتها البلد عام ٢٠١١، في سياق مواجهة حالات التمرد العسكري^(٧٤).

واو- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣- ارتكبت عدة انتهاكات للحريات العامة في بوركينا فاسو في السنوات الأخيرة، ولا سيما خلال الأزمة الاجتماعية والسياسية والعسكرية التي شهدتها البلد في النصف الأول من عام ٢٠١١، وفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري. وعليه، قمعت قوات الأمن عدة مسيرات للطلبة آلت إلى اعتقال العديد من الطلاب واحتجازهم^(٧٥).

٤٤- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري التوقيع على الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحفيين في عام ٢٠٠٩ إلا أن التحدي الرئيسي الذي ظل مطروحاً هو التطبيق الفعلي لهذه الاتفاقية التي لا تنص على أي تدبير قمعي إزاء أرباب العمل المتقاعسين في مجال الصحافة^(٧٦). وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتعزيز القدرات في ميدان معايير الصحافة وآداب مهنة الصحافة لوضع آلية التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام التي تستهدف أصحاب المهن الإعلامية ورسمي السياسات على السواء^(٧٧). وأوصت أيضاً بتوخي التحقيق والبت في كل حالات الاعتداء على الصحفيين والإعلاميين، بما فيها حالة نوربرت زونغو التي لم تحسم بعد^(٧٨).

٤٥- ولاحظت اليونسكو أن الحصول على المعلومات قد يطرح في الواقع مشكلة على الصحفيين وعامة الجمهور^(٧٩). وأوصت باستهلال عملية لاعتماد قانون بشأن حرية الإعلام حتى يتسنى للجمهور الحصول على المعلومات العامة بسهولة وبالمجان وفقاً للمعايير الدولية^(٨٠). وشجعت أيضاً بوركينا فاسو على نزع صفة الجرم عن القانون الخاص بالتشهير^(٨١).

٤٦- وفرص ممارسة السكان لحقهم في التصويت في تناقص، وفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري^(٨٢).

٤٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء نقص تمثيل المرأة في السلطتين التنفيذية والقضائية وفي الإدارة العامة وإزاء التمثيل على المستوى الدولي^(٨٣). وساورت فريق الأمم المتحدة القطري شواغل مماثلة^(٨٤). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوضع مبادئ توجيهية لتطبيق قانون الحصص وتحديد أهداف ملموسة وجدول زمنية للإسراع في تمثيل المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة والحياة السياسية على جميع المستويات^(٨٥) وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة في ذلك الصدد^(٨٦).

٤٨- وعبرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم اعتراف القانون بحق الطفل في احترام آرائه، وحثت بوركينا فاسو على إدراج هذا الحق في جميع القوانين والسياسات والبرامج وتطوير برلمان الطفل بوصفه هيئة مستقلة^(٨٧).

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٤٩- قد تشجع بعض أحكام قانون العمل الجديد لعام ٢٠٠٨ إنهاء خدمة العمال تعسفاً حسب فريق الأمم المتحدة القطري^(٨٨).

٥٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز الذي تواجهه المرأة في التوظيف وعدم توفر الضمان الاجتماعي أو حماية العمل للمرأة. وأوصت بوركينا فاسو بضمان المساواة في الأجور بين النساء والرجال الذين يؤديون أعمالاً متساوية في القيمة، وبالقضاء على التمييز المهني، وتحسين ظروف العمل والمعيشة للعاملات، ولا سيما في القطاع غير الرسمي^(٨٩). وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عام ٢٠١١ من بوركينا فاسو أن تتخذ الخطوات اللازمة حتى تتفق المادة ١٨٢ من قانون العمل لعام ٢٠٠٨ تماماً مع مبدأ المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة عن العمل ذي القيمة المتساوية^(٩٠).

٥١- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية مجدداً من بوركينا فاسو عام ٢٠١١ أن تكفل حصول دوائر تفتيش العمل على البيانات المتصلة بعدد المنشآت الزراعية والعمال الموظفين فيها والتوزيع الجغرافي للمنشآت والعمال^(٩١).

٥٢- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عام ٢٠١١ من بوركينا فاسو أن تتخذ التدابير اللازمة لتعديل المادة ٣٨٦ من قانون العمل بحيث لا تطبق القيود إلا على الحالات التي يفقد الإضراب فيها طابعه السلمي في جملة أمور أخرى^(٩٢).

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٣- توطن الفقر في بوركينا فاسو وفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري^(٩٣). وهو أكثر انتشاراً في المناطق الريفية (٤٨,٨ في المائة مقابل ٢٠,٦ في المائة في المناطق الحضرية). وعواقبه سلبية بدرجة أكبر في صفوف النساء نظراً إلى فرصهن المحدودة لدخول سوق العمل والحصول على الأراضي والقروض واتخاذ القرارات^(٩٤).

٥٤- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوركينا فاسو على تعزيز المساواة بين الجنسين في خططها الإنمائية وتشجيع تمكين المرأة من الناحية الاقتصادية من خلال تيسير حصولها على فرص العمل والقروض والأرض وغير ذلك من الموارد ودعم ريادة الأعمال في أوساط النساء^(٩٥).

٥٥- وحثت لجنة حقوق الطفل بوركينا فاسو على تكثيف جهودها لرفع مستوى معيشة السكان الفقراء، وإدراج حماية حقوق الطفل في استراتيجية تسريع التنمية ومنح الأولوية لإنشاء نظام للضمان الاجتماعي^(٩٦).

٥٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن مستويات سوء التغذية المرتفعة ما زالت منتشرة في جميع أنحاء البلد وخاصة في المناطق الشمالية^(٩٧).

٥٧- وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بالاتجاه الإيجابي المسجل في مجال الحصول على المياه الصالحة للشرب. وعلى الرغم من ذلك، تذكّر أوجه التفاوت الإقليمية، ولا سيما بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، بأنه لا يزال ينبغي إحراز تقدم في هذا القطاع. وفي الواقع، هناك عدد لا يستهان به من السكان ما برح يستهلك مياه الآبار أو الأنهار أو المستنقعات أو السدود وتنتج عن ذلك عواقب وخيمة على صحة أولئك السكان^(٩٨).

٥٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الجهود المبذولة على مستوى شبكات الصرف الصحي في الأوساط الحضرية والريفية لتحسين المراحيض في المراكز الصحية والمدارس وسائر الأماكن العامة ومراحيض الأسر. وقد وسعت شبكات الصرف الصحي الجماعي أيضاً في الأوساط الحضرية غير أن معدل الحصول على خدمات الصرف الصحي ظل دون المستوى المنشود في الأهداف الإنمائية للألفية خلال عام ٢٠١١، ولم يبلغ إلا ٣ في المائة على نطاق كل الأراضي (٩,٨ في المائة في المناطق الحضرية و ١ في المائة في المناطق الريفية)^(٩٩).

٥٩- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن فرز الأراضي يجري بشكل تعسفي، وتشير الدراسة الاستقصائية الشاملة عن ظروف معيشة الأسر، التي أُجريت خلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، إلى إقامة ٧٠,١ في المائة من الأسر في مساكن غير مأمونة بسبب ارتفاع تكاليف مواد البناء الحديثة^(١٠٠).

طاء- الحق في الصحة

٦٠- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه على الرغم من التقدم الملحوظ المحرز^(١٠١) فيما يتعلق بالحق في الصحة لا يزال تدني مستوى جودة خدمات الرعاية مستمراً^(١٠٢). واعتمدت بوركينا فاسو الخطة الوطنية للنهوض بالصحة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ خلال عام ٢٠١١ استجابة لبعض التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨. ويرى الفريق أن تحسين نظام الرعاية الصحية يعتمد على وضع هذه الخطة موضع التنفيذ الفعلي^(١٠٣).

٦١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها لأن الخدمات الصحية غير كافية ولأن الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال هي أمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها. وأوصت بمواصلة منح الأولوية لتخصيص الموارد المالية والبشرية لقطاع الصحة والتركيز على التدابير الوقائية وعلى العلاج^(١٠٤).

٦٢- وعبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العدد الكبير من حالات الحمل غير المرغوب فيه وآثار تجريم الإجهاض فيما يتصل بارتفاع معدل وفيات الأمهات عند الولادة. ودعت بوركينا فاسو إلى تعزيز دور "القابلات" والأخذ بمنظور جنساني في البرنامج الوطني للتنمية الصحية وإعادة النظر في تجريم النساء اللواتي يلجأن إلى الإجهاض^(١٠٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة وأوصت بأن تعزز بوركينا فاسو توافر خدمات منع الحمل وتنهض بالتثقيف الجنسي ولا سيما فيما يتصل بالوقاية من حالات الحمل المبكر والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي^(١٠٦).

٦٣- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوركينا فاسو على التصدي للعقبات التي تعترض حصول المرأة على الرعاية الصحية، بما في ذلك الممارسات التمييزية التي تقتضي طلب المرأة إذنًا من زوجها لاستخدام وسائل منع الحمل، وعلى إشراك الرجل في استخدام موانع الحمل بغية تعزيز الأبوة المسؤولة^(١٠٧).

٦٤- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوركينا فاسو على زيادة الرعاية المقدمة إلى النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقديم الإعانات لعلاج النساء والفتيات والأطفال وتعزيز حملات إذكاء الوعي والتصدي للمعايير الاجتماعية التي تزيد من تعرض المرأة للإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي^(١٠٨). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(١٠٩).

باء- الحق في التعليم

٦٥- سجلت بوركينا فاسو أحد أدنى معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم وفقاً لليونسكو. وارتفع مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة ارتفاعاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، يعزى أساساً إلى اعتماد برامج محو الأمية^(١١٠).

٦٦- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري الجهود المبذولة في مجال الاستثمار والتوظيف لتنفيذ التوصية المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨، التي أدت إلى تعزيز التمتع بالحق في التعليم^(١١١).

٦٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الانخفاض الشديد للغاية في معدل الالتحاق بالتعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية، وتخصيص نسبة ٢,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي فقط لقطاع التعليم واستمرار تحمل الأسر لتكاليف اللوازم المدرسية، واستمرار الفوارق الكبيرة فيما يتعلق بفرص الحصول على التعليم، وعدم تراجع نسبة عدد الطلاب إلى عدد المدرّسين إلى مستوى مقبول، واستمرار تسجيل ارتفاع شديد في معدلات الأمية^(١١٢). والأطفال المقيمون في الأرياف هم أكثر تعرضاً لخطر عدم الحصول على التعليم من الأطفال المقيمين في المدن بأربعة أضعاف في بوركينا فاسو، وفقاً لليونسكو^(١١٣). وأشار فريق الأمم

المتحدة القطري إلى حركة خصخصة التعليم التي يشهدها البلد منذ تنفيذ برامج التكيف الهيكلية^(١١٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل بوركينا فاسو بتكثيف جهودها من أجل ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني ورفع النسبة المئوية المخصصة لقطاع التعليم من الناتج المحلي الإجمالي، والمضي في اتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة عدد المقاعد ومعدلات التسجيل في التعليم الثانوي وتقلص الفوارق بين الأقاليم فيما يتعلق بنيل التعليم والتمتع الكامل بالحق في التعليم^(١١٥). وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل وتوصيات مماثلة^(١١٦). وحثت أيضاً بوركينا فاسو على تنفيذ الأمر التشريعي الصادر في عام ٢٠٠٩ بشأن مسألة العنف في المدارس، كما حثتها على تحسين الهياكل الأساسية الرئيسية في المدارس، بما في ذلك المبينات^(١١٧).

٦٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لوجود عقبات تحول دون بقاء البنات في المدرسة حتى نهاية الدورة التعليمية. وشجعت اللجنة بوركينا فاسو على منع توقف البنات عن الدراسة والتصدي للمعتقدات التقليدية في صفوف الأهالي والمعلمين وقادة المجتمع المحلي فيما يتعلق بأهمية تعليم البنات^(١١٨).

٦٩- وذكرت اليونيسكو أن فرصاً جديدة قد أتاحت لحو الأمية بفضل دورات دراسية مسائية للبالغين، إلا أنه ينبغي فعل المزيد لكي تصبح هذه الدورات المسائية فرصة ثانية حقيقية، علماً بأن السلطات قررت دعم هذه الدورات^(١١٩).

٧٠- وأفادت اليونيسكو بأن الحكومة قررت في شهر شباط/فبراير ٢٠١١ وقف الفصول الدراسية في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي في كامل أنحاء البلاد لفترة غير محددة. وانطبق القرار نفسه على الجامعات حتى إشعار آخر. واتخذت هذه التدابير عقب أعمال الشغب التي شهدتها مدينة كودوغو^(١٢٠).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧١- أحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بالقانون رقم 012-2010/AN لعام ٢٠١٠ المتعلق بحماية حقوق المعوقين وتعزيزها^(١٢١) وبالاستراتيجية الوطنية لحماية المعوقين والنهوض بهم المعدة خلال عام ٢٠١٢^(١٢٢). وعلى الرغم من ذلك، ظل المعوقون يعانون من مختلف أشكال التمييز^(١٢٣).

٧٢- وحثت لجنة حقوق الطفل بوركينا فاسو على تعزيز الخدمات المخصصة للأطفال المعوقين وسياسات إدماجهم في التعليم العادي وتدريب المحترفين والمدرسين وإتاحة فرص الوصول إلى المدارس لأولئك الأطفال^(١٢٤).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

- ٧٣- رحبت مفوضية الأمم المتحدة لشتؤون اللاجئين باعتماد قانون اللاجئين لعام ٢٠٠٨^(١٢٥). وأوصت باتخاذ إجراءات فعالة ومناسبة بدرجة أكبر في مجال اللجوء والنظر في تنقيح المرسوم ٢٠١١-١١٩ لمواصلة تعزيز إطار حماية اللاجئين^(١٢٦).
- ٧٤- وحسب المفوضية، أبدت بوركينا فاسو التزامها بضمان حماية حقوق اللاجئين الأساسية^(١٢٧). فقد اعترفت بوضع ٥٤٦ شخصاً من جنسيات مختلفة كلاجئين قبل شهر شباط/فبراير ٢٠١٢ عبر إجراء فردي لتحديد وضع اللاجئين^(١٢٨).
- ٧٥- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين خلال عام ٢٠١٢ طرح تحدياً لإعمال حقوقهم الفعلي^(١٢٩).
- ٧٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء والفتيات من طالبي اللجوء واللاجئين لا يزلن يعانين حالة ضعف وتمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالجنسية وانعدام الجنسية عند المولد. وحثت بوركينا فاسو على ضمان الحماية لهن ولأطفالهن تمشياً مع المعايير الدولية^(١٣٠). وحثت لجنة حقوق الطفل بوركينا فاسو على دعم إدماج العائدين من الأسر والأطفال وكفالة حصولهم على الأراضي ومكافحة وصمهم^(١٣١).

ميم- الحق في التنمية وقضايا البيئة

- ٧٧- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري اعتماد استراتيجية النمو السريع والتنمية المستدامة استجابة لبعض التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨. وسيتوقف تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠١٥، من حيث تحقيق النمو الشامل والارتقاء بالرصيد البشري وتعزيز الحوكمة، على تنفيذ الاستراتيجية الفعلي^(١٣٢).
- ٧٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري وضع آلية تدعم إقامة عدة مصانع في إطار تشجيع الاستثمارات، مما يؤثر تأثيراً سلبياً في البيئة وحياة السكان. وهكذا، تلوثت البيئة نتيجة لأنشطة التعدين التي شهدت تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة وأدت إلى تدمير الغابات وتدهور التربة وإخلاء السكان وظهور نزاعات عقارية. وعلاوة على ذلك، تنشأ مشاكل في مجال الصحة العامة أيضاً عن استخدام منتجات خطيرة مثل مادة السيانيد أو الزئبق. ومن الضروري، في رأي فريق الأمم المتحدة القطري، إعادة تحريج مواقع استخراج المعادن وإعادة إسكان السكان الذين شردوا، وتعويض الضحايا عن الأضرار والتكفل بهم في مواجهة هذه المصاعب^(١٣٣).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Burkina Faso from the previous cycle (A/HRC/WG.6/3/BFA/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 3. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the

- Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ International Labour Organization Convention No.169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries, and International Labour Organization Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ⁹ CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 78.
- ¹⁰ CEDAW/C/BFA/CO/6, para. 48.
- ¹¹ Ibid., para. 21.
- ¹² Ibid., para. 6 and CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 3.
- ¹³ CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 8-9.
- ¹⁴ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ¹⁵ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.
- ¹⁶ CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 14.
- ¹⁷ CEDAW/C/BFA/CO/6, paras. 15-16.
- ¹⁸ Ibid., para. 13.
- ¹⁹ CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 5. See also CEDAW/C/BFA/CO/6, para. 25.
- ²⁰ CEDAW/C/BFA/CO/6, para. 4. See also CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 44.
- ²¹ CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 45.
- ²² Ibid., paras. 10-11.
- ²³ CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 12-13.
- ²⁴ CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 29.
- ²⁵ CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 9.
- ²⁶ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities. |
- ²⁷ CEDAW/C/BFA/CO/6, para. 57.
- ²⁸ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ²⁹ OHCHR, Annual report 2010, CD rom, OHCHR in the field, Africa, page 127.
- ³⁰ OHCHR, Annual report 2011, CD rom, OHCHR in the field, Africa, page 230.
- ³¹ CEDAW/C/BFA/CO/6, para. 23.
- ³² CEDAW/C/BFA/CO/6, para. 19. See also CEDAW/C/BFA/CO/6, para. 9, and CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 44.
- ³³ CEDAW/C/BFA/CO/6, para.10.
- ³⁴ Ibid., para. 20.
- ³⁵ Ibid., para. 24.
- ³⁶ CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 44, 58 and 59.
- ³⁷ CEDAW/C/BFA/CO/6, paras. 43-44.
- ³⁸ Ibid., paras. 45-46.
- ³⁹ Ibid., paras. 26-27.
- ⁴⁰ CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 44-45.
- ⁴¹ UNCT, para.38.
- ⁴² Ibid., para.40.

- 43 Ibid., para.39.
- 44 Ibid., para. 41.
- 45 CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 38-39.
- 46 CEDAW/C/BFA/CO/6, paras. 25-26.
- 47 CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 58-59.
- 48 CEDAW/C/BFA/CO/6, paras. 21-22.
- 49 CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 44-45 and 50-51, L'Équipe de pays des Nations Unies, para. 47.
- 50 CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 42. See also CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 50.
- 51 UNCT, para.43.
- 52 CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 40-41.
- 53 Ibid., para. 43.
- 54 Ibid., paras. 73 and 75.
- 55 CEDAW/C/BFA/CO/6, paras. 27-28.
- 56 See
www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:2700626,103033,Burkina%20Faso,2011.
- 57 CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 68-69. See also CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 74-75 and CEDAW/C/BFA/CO/6, para. 27.correct? yes
- 58 CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 48.
- 59 See
http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:2700626,103033,Burkina%20Faso,2011.
- 60 CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 70.
- 61 JS1, para.38, L'Équipe de pays des Nations Unies, para.53.
- 62 CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 71.
- 63 UNCT, paras. 36, 55-58.
- 64 Ibid., para.57.
- 65 UNCT, para.63.
- 66 CEDAW/C/BFA/CO/6, paras. 15-16.
- 67 CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 76-77. See also CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 38-39.
- 68 UNCT, para. 69.
- 69 CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 34-35.
- 70 CEDAW/C/BFA/CO/6, paras. 49-50. See also CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 44-45.
- 71 CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 24.
- 72 CEDAW/C/BFA/CO/6, paras. 49-50.
- 73 CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 47.
- 74 UNCT, para.79.
- 75 Ibid., para.79.
- 76 Ibid., para.76.
- 77 UNESCO, para.52.
- 78 Ibid., para.51.
- 79 Ibid., para.43.
- 80 Ibid., para.50.
- 81 Ibid., para.49.
- 82 UNCT, para.72.
- 83 CEDAW/C/BFA/CO/6, para. 29. See also CEDAW/C/BFA/CO/6, para. 17.
- 84 UNCT, para.73.
- 85 CEDAW/C/BFA/CO/6, para. 30.
- 86 Ibid., para. 18.
- 87 CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 32-33.
- 88 UNCT, para.83.
- 89 CEDAW/C/BFA/CO/6, paras. 33-34.
- 90 See
www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:2699120,103033,Burkina%20Faso,2011.

- 91 Ibid.
92 Ibid.
93 UNCT, para.89.
94 Ibid., para.89.
95 CEDAW/C/BFA/CO/6, paras. 35-36.
96 CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 62-63.
97 Ibid., para. 54 (c).
98 UNCT, para. 90.
99 Ibid., para. 90.
100 Ibid., para. 91.
101 Ibid., para.96.
102 Ibid., para.98.
103 Ibid., para.103.
104 CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 54-55.
105 CEDAW/C/BFA/CO/6, paras. 39-40.
106 CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 56-57.
107 CEDAW/C/BFA/CO/6, paras. 37-38.
108 Ibid., paras. 41-42.
109 CRC/C/BFA/CO/3-4, paras. 56-57 and 60-61.
110 UNESCO, para.30.
111 UNCT, para.107-115.
112 CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 64.
113 UNESCO, para.34.
114 UNCT, para.114.
115 CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 65.
116 CEDAW/C/BFA/CO/6, paras. 31-32.
117 Ibid., para. 32.
118 CEDAW/C/BFA/CO/6, paras. 31-32. See also CEDAW/C/BFA/CO/6, para. 17.
119 UNESCO, para. 31.
120 Ibid., para.38.
121 UNCT, para.117.
122 Ibid., para.121.
123 Ibid., para.119.
124 CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 53 (e).
125 UNHCR p. 2.
126 Ibid., p. 4.
127 Ibid., p. 1.
128 Ibid., p. 1.
129 UNCT, para. 122.
130 CEDAW/C/BFA/CO/6, paras. 47-48.
131 CRC/C/BFA/CO/3-4, para. 67.
132 UNCT, para. 94.
133 Ibid., para. 125.
-